

Distr.: General  
17 November 2014  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٤

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٢ (٧-٣١ تشرين الأول/  
أكتوبر ٢٠١٤)

المقدم من: ه. ك. (مثله المحامي كريستيان ب. هيورت ثم  
المحاميان جون ك. إلدن وأندريس بروسفيت)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النرويج

تاريخ تقديم البلاغ: ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام  
الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٨ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

موضوع البلاغ: قرار غير مسبب بالقدر الكافي يقضي بعدم الإذن  
بالاستئناف

المسائل الموضوعية: حق الفرد في أن تراجع محكمة أعلى درجة قرار  
إدائته والعقوبة المفروضة عليه في قضية جنائية

المسائل الإجرائية: دعم الشكوى بالأدلة؛ وتحفظ الدولة الطرف  
على الفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: لا يوجد



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-22162 200215 240215



\* 1 4 2 2 1 6 2 \*

## المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥  
من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٤\*

المقدم من: ه. ك. (مثله المحامي كريستيان ب. هيورت ثم  
المحاميان جون ك. إلدن وأندريس بروسفيت)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النرويج

تاريخ تقديم البلاغ: ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٤، المقدم إليها من السيد ه. ك.  
بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين شانيه،  
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي  
ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفوي،  
والسيد ديوجال سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين  
فارديسلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو ه. ك.، وهو مواطن كندي وُلد في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٠ في السويد. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك الترويج أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد<sup>(١)</sup> وقد كان يمثل المحامي كريستيان ب. هيورت، الذي حل محله المحاميان جون ك. إلدن وأندريس بروسفيت اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ هو رئيس مجلس إدارة شركة أوليمبيا القابضة (Olympia Holding AS) وصاحب أغلبية الأسهم فيها. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، اتهمته السلطة الوطنية للتحقيق والملاحقة في الجرائم الاقتصادية والبيئية بارتكاب جرائم انتهاك بها، كما يُزعم، المادتين ٢٧٥ و ٢٧٦ من القانون الجنائي (التهم ١ (أ) و(ب) و(ج))؛ والمادة ١٩-١ (١) من قانون الشركات المحدودة المسؤولة (التهم ٢ (أ) و(ب) و(ج))؛ والمادتين ١٢-١ (١) و ١٢-٢ من قانون الإدارة الضريبية (التهمة ٣)؛ والمادة ٨-٥ من قانون المحاسبة (التهمة ٤).

٢-٢ وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قررت محكمة منطقة أوسلو (محكمة أوسلو) إدانته بجميع التهم المنسوبة إليه، ما عدا التهم ١ (ب) و(ج) و ٢ (ب)، التي بُرئ منها. وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات وستة أشهر وبمصادرة ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونة نرويجية من أمواله.

٣-٢ وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، طعن صاحب البلاغ في صحة تقييم الوقائع وفي سلامة تطبيق القانون، طالباً تبرئته من جميع التهم المنسوبة إليه، وفي حال الإدانة، تخفيض العقوبة المفروضة عليه وإلغاء أمر المصادرة. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أذنت محكمة الاستئناف بمدينة بورغارتغ بالطعن في جميع التهم عدا التهمة ٢ (ج). وترتبط هذه التهمة بانتهاك قانون الشركات المحدودة المسؤولة جراء توزيع خاطئ لأرباح مقدارها ٤٠ مليون كرونة نرويجية على المساهمين في شركة أوليمبيا القابضة، من دون حساب الاقتطاعات الناتجة عن قرض لشرطة فارنا المحدودة المسؤولة (Varna AS). ورفضت محكمة الاستئناف منح الإذن بالطعن، إذ اعتبرت أن الطعن في الإدانة المترتبة على التهمة ٢ (ج) لن يجدي نفعاً. وقالت المحكمة إن محكمة الدرجة الأولى قيّمت الأدلة المعروضة في القضية تقييماً شاملاً وحصيفاً،

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢. وقدمت الدولة الطرف الإعلان التالي بخصوص الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد: "على إثر بدء نفاذ تعديل لقانون الإجراءات الجنائية يكفل الحق في إعادة النظر في أي حكم يصدر بالإدانة أمام محكمة أعلى درجة في جميع القضايا، لن يستمر تطبيق التحفظ الذي أبدته مملكة النرويج إلا في الظروف الاستثنائية التالية: ...

### ٢- الإدانة من قِبل محكمة استئناف

في القضايا التي يُبرأ فيها المدعى عليه أمام محكمة الدرجة الأولى، لكنه يُدان أمام محكمة الاستئناف، لا يجوز استئناف الحكم بالإدانة على أساس ارتكاب خطأ في تقييم الأدلة المتعلقة بمسألة الجرم. وإذا كانت محكمة الاستئناف التي أدانت المدعى عليه هي المحكمة العليا، فلا يجوز بأي حال من الأحوال استئناف الحكم بالإدانة."

ورأت أن استنتاجات محكمة أوسلو كانت صائبة وسليمة إذ اعتبرت المحكمة أن صاحب البلاغ، بصفته رئيس مجلس الإدارة، تصرف بإهمال في مسألة توزيع الأرباح، والحال أن الإهمال سبب كاف للإدانة.

٢-٤ وفي ٦ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، استأنف صاحب البلاغ قرار محكمة الاستئناف أمام لجنة الطعون التابعة للمحكمة العليا، مدعياً حدوث خطأ إجرائي نابع من أن محكمة الاستئناف لم تعلق تعليلاً كافياً لقرارها رفض الإذن له بالطعن ولم تستوف بذلك متطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وبأمر صادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، رفضت لجنة الطعون التابعة للمحكمة العليا طعن صاحب البلاغ، إذ خلصت بالإجماع إلى أنه من الواضح أن الطعن ما كان ليؤدي نفعاً<sup>(٢)</sup>.

### الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن النرويج انتهكت أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، إذ لم تعلق محكمة الاستئناف تعليلاً كافياً لقرارها عدم الإذن له بالطعن في حكم إدانته وفي العقوبة المفروضة عليه في إطار التهمة ٢(ج).

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أن التعليل الكتابي الموجز الذي قدمته محكمة الاستئناف لم يمكنه من الجزم بأن المحكمة قد نظرت بالتفصيل في الادعاءات الموجهة ضده وفحصت الأدلة المقدمة في المحاكمة وأقواله في الاستئناف. وهو يدّعي أيضاً بأن محكمة الاستئناف اكتفت بعرض تلخيص سطحي لقرار محكمة أوسلو وبتكرار استنتاجاتها، من دون أن تقوم هي نفسها بتقييم الوقائع تقييماً مستقلاً. ويضيف صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف لم تلتفت إلى بعض ما جاء في مرافعته في الاستئناف. وقد طعن صاحب البلاغ في استنتاج محكمة أوسلو أنه تصرف بإهمال إذ لم يتخذ تدابير كافية لضمان أخذ القروض المقدمة إلى الشركاء المقربين في الحسبان. وادّعى صاحب البلاغ، بالتحديد، أن محكمة أوسلو أثبتت مسؤوليته الجنائية بحجة الإهمال من دون بيان ما دفعها إلى اعتبار التدابير المتخذة غير كافية. ويدّعي صاحب البلاغ بأن محكمة الاستئناف اكتفت بالإشارة إلى قرار محكمة أوسلو من دون الالتفات إلى حجته التي ساقها في الاستئناف. ولذلك فهو يرى أنه لا يمكن اعتبار أن إدانته بالتهمة ٢(ج) كانت موضع مراجعة كافية من جانب محكمة أعلى درجة، طبقاً للقانون، وأن طعنه كان محل تقييم موضوعي وفقاً لمقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد<sup>(٣)</sup>.

(٢) أفادت لجنة الطعون بأن "اللجنة تستنتج بالإجماع أن من الواضح أن الطعن لن يؤدي نفعاً".

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٥٤٢/٢٠٠٧، أبو شنيف ضد النرويج، آراء معتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٢؛ وإلى تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة. كما يشير إلى قرار صادر عن الدائرة الكبرى للمحكمة العليا النرويجية (٢٠٠٨/٢٠٦٤، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرة ١٠٥)، وتعرض فيه المحكمة المعايير المطلوبة الاستيفاء ضمانات الفقرة ٥ من المادة ١٤.

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن التهمة ٢(ج) كانت مرتبطة بالتهم الأخرى التي أدين بها والتي أُذن له بالطعن فيها. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن إدراج هذه التهمة مع التهم الأخرى ما كان ليؤدي إلى إطالة إجراءات الاستئناف التي بوشرت في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي ظل هذه الظروف، كان يتعين أن يتضمن قرار محكمة الاستئناف أسباب رفض الإذن بالطعن في الحكم الصادر بخصوص التهمة ٢(ج).

٣-٤ ويدفع صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، إذ صدر في قضيته قرار من المحكمة العليا لا يمكن الطعن فيه.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن محكمة الاستئناف بمدينة بورغارتغ أجرت في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ محاكمة جديدة بشأن التهم المتبقية التي أذنت بالطعن فيها. وفي قرار مؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، أذنت المحكمة صاحب البلاغ بجميع التهم المنسوبة إليه. وحكمت عليه بالسجن أربع سنوات منها سنتان وستة أشهر موقوفة التنفيذ، وأمرت المحكمة بمصادرة ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ كرونة نرويجية من أمواله وبتحمله مصاريف القضية بمقدار ١٠٠٠٠٠٠٠٠ كرونة. واستأنف صاحب البلاغ حكم إدانته أمام المحكمة العليا طاعناً في صحة الإجراءات وسلامة تطبيق القانون وفي العقوبة المفروضة عليه. ولم تأذن له لجنة الطعون التابعة للمحكمة العليا بالطعن إلا فيما يتعلق بالتهمتين ١(ب) و ١(ج) على أساس حدوث أخطاء إجرائية ومن حيث العقوبة المترتبة عليهما. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، أبطلت المحكمة العليا قرار الإدانة بالتهمة ١(ب) لكنها أكدت قرار الإدانة بالتهمة ١(ج). وبناء عليه خفّضت المحكمة العليا مدة العقوبة التي فرضتها محكمة الاستئناف إلى ثلاث سنوات وستة أشهر وأمرت بمصادرة مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ كرونة نرويجية.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف أولاً بأن البلاغ غير مدعوم بما يكفي من الأدلة وهو من ثم غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وهي تشير في هذا الصدد إلى ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية.

٤-٤ وبخصوص الأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأن إجراءات الإذن بالطعن أمام محكمة الاستئناف شكّلت مراجعة مستقلة كاملة بالمعنى الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤، وبأن صاحب البلاغ اطّلع على قرارات كتابية مسببة على النحو الواجب. وتذكّر الدولة الطرف بأن محكمة الاستئناف لم تأذن بالطعن المتعلق بالتهمة ٢(ج) طبقاً للمادة ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه "يجوز رفض الطعن أمام محكمة الاستئناف إذا استنتجت المحكمة أن من الواضح أن هذا الطعن سيفشل" وعلى أن "قرار ردّ الطعن أو رفضه يجب أن

يتخذ بالإجماع". وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى المادة ٣٨٧ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أنه يجوز للجنة الطعون، إذا استنتجت بالإجماع أن من الواضح أن الطعن أمام لجنة طعون المحكمة العليا لن يجدي نفعاً، أن تردّ هذا الطعن أو ترفضه من دون تقديم أي أسباب عدا الإشارة إلى هذا الحكم.

٤-٥ وتوضح الدولة الطرف أن المحكمة العليا بادرت، في أعقاب قضية/أبو شنيف التي خلصت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد بسبب خلوّ القرار المطعون فيه من أي سبب موضوعي<sup>(٤)</sup>، بتقديم إرشادات بشأن تطبيق المادة ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، في قرار صادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بغية ضمان الامتثال لمتطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤<sup>(٥)</sup>. وأفادت المحكمة العليا بأن جميع قرارات محكمة الاستئناف برفض الإذن بالطعن يجب أن تقدم الأسباب التي استندت إليها في استنتاجها أن الطعن سيفشل<sup>(٦)</sup>. وتوضح الدولة الطرف كذلك أن المادة ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية عُدلت بعد صدور هذا القرار من المحكمة العليا، إذ أُدرج فيها حكم يقتضي تسبب قرارات عدم الإذن بالطعن وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٢١. وقد دخل هذا التعديل حيز النفاذ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤-٦ وتعترف الدولة الطرف بأنه كان من واجب محكمة الاستئناف، في هذه القضية، تسبب قرارها بعدم الإذن بالطعن فيما يتعلق بالتهمة ٢ (ج) وفقاً للقانون النرويجي والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٧ بيد أن الدولة الطرف ترى أن من الممكن في الغالب عرض الأسباب بإيجاز عندما يُعلّل الرفض بأن من الواضح أن الطعن سيفشل. وهي تشير في هذا الصدد إلى قضية أبو شنيف، حيث رأت اللجنة أن "عدم وجود حكم مسبب كما يجب ولو بإيجاز" هو الذي أثار شكوكاً حول ما إذا كان الطعن موضع مراجعة جوهرية<sup>(٧)</sup>. وتمضي الدولة الطرف في مقارنة هذه القضية بقضية أبو شنيف قائلة إن الطعن في الحالة الأخيرة كان أشمل، إذ كان يتعلق بتقييم الأدلة بخصوص مدى التهرب من ضريبة القيمة المضافة والغش الضريبي، وتطبيق القانون بخصوص مسألة الإدانة، وتطبيق القواعد الإجرائية، وتحديد العقوبة، بينما كان طعن صاحب

(٤) انظر أبو شنيف ضد النرويج (الحاشية ٣ أعلاه) الفقرة ٧.

(٥) القرار ١٧٦٤/٢٠٠٨، الفقرات ١٠٤-١٠٩.

(٦) ميّزت المحكمة بين هذه القرارات بحسب طبيعة القضية والمسائل المثارة في الطعن. ففي القضايا التي يكون الطعن فيها متعلقاً بمسألة محددة من مسائل تفسير القانون ذات الطابع الموضوعي أو الإجرائي والتي تقر فيها محكمة الاستئناف الأسباب المقدمة من المحكمة الإقليمية، يجب أن يكون باستطاعة محكمة الاستئناف تأييد التفسير الصادر عن المحكمة الإقليمية بإبداء ملاحظات إضافية وجيزة عند الاقتضاء. أما في القضايا الكبيرة والمعقدة التي يثار فيها في مرحلة الاستئناف عدد من المسائل المتنوعة، فمن الصعب تقديم أسباب موجزة بل يجب عرض النقاط الرئيسية للتقييم العام، وذلك مثلاً بإبراز العوامل التي أولتها المحكمة أهمية خاصة.

(٧) انظر أبو شنيف ضد النرويج (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٧-٢.

البلاغ محدود النطاق وكانت إفاداته مختصرة. فقد اكتفى صاحب البلاغ في هذا الطعن بادعاء أن محكمة أوسلو قيّمت الوقائع تقييماً خاطئاً، من دون أن يحدد مضمون التقييمات الخاطئة. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ اكتفى بادعاء أن محكمة أوسلو أخطأت في استنتاج أنه تصرف بإهمال. وترى الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف لم تكن ملزمة بتقديم أسباب وافية لقرارها رفض الإذن بالطعن فيما يتعلق بالتهمة ٢(ج) بالنظر إلى محدودية نطاق طعن صاحب البلاغ واقتضاب إفاداته وإلى وضوح استنتاجات محكمة أوسلو. وفي ظل هذه الظروف ترى الدولة الطرف أنه كان كافياً أن تستنتج محكمة الاستئناف أن محكمة أوسلو قيمت الأدلة تقييماً سليماً وطبقت القانون تطبيقاً صحيحاً.

٤-٨ وأخيراً تذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ مُنح إذناً بالطعن بخصوص ما تبقى من التهم عدا التهمة ٢(ج). ويبيّن ذلك أن محكمة الاستئناف أجرت مراجعة موضوعية لتخلص إلى أن هذا الجزء من الطعن سيفشل. وتدفع الدولة الطرف بأن الوقائع لا تكشف عن أي انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

#### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى عرض الوقائع التاريخي المقدم من الدولة الطرف بشأن التهم الأخرى التي أُدين بها.

٥-٣ ويقر صاحب البلاغ بأن محكمة الاستئناف قد لا تحتاج إلى تسبب قرارها باستفاضة، ما دامت قد عرضت الأسباب الرئيسية. وهو يرى كذلك أن أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد تقتضي تسبب القرار على النحو الواجب، ويدّعي من ثم أن الأسباب الموجزة التي عرضتها محكمة الاستئناف لا يمكن أن تعتبر مراجعة موضوعية. ويعترض صاحب البلاغ على ما ادعته الدولة الطرف من أن نطاق طعنه كان محدوداً وأن مرافعته في الاستئناف كانت مقتضبة.

٥-٤ وبخصوص ادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يحدد في استئنافه التقييمات الخاطئة لمحكمة منطقة أوسلو، يذكر صاحب البلاغ بقوله إن (أ) محكمة منطقة أوسلو لم تبيّن ماهية التدابير المحسّنة التي كان يتعين اتخاذها عندما خلصت إلى أن صاحب البلاغ، بصفته رئيس مجلس الإدارة، لم يتخذ تدابير لضمان أخذ القروض المقدمة إلى الشركاء المقربين في الحسبان، وإنه (ب) لا وجود لقرائن فعلية تدعم استنتاج أن صاحب البلاغ قد تصرف بإهمال.

٥-٥ وبخصوص تطبيق القانون، يرى صاحب البلاغ أن أساس استئنافه كان واضحاً، إذ لم تبيّن الأسباب المقدمة من محكمة أوسلو ما إذا كانت المحكمة قد استخدمت معياراً للإهمال أم بنت قرار الإدانة على أسباب موضوعية. ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أن الحجج

التي ساقها في الاستئناف تضمنت أيضاً عدم إثبات محكمة أو سلو وجود قضية ظاهرة الواجهة ضده وتحويلها عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه. ويرى صاحب البلاغ أن قرار محكمة الاستئناف لا يظهر أنها فحصت حججه الرئيسية المقدمة في الاستئناف، في حين كان باستطاعتها تقديم أسباب وجيزة لدحض حججه، وأن اجتهاد اللجنة في قضية أبو شنيف يحمل على التشكيك في حدوث مراجعة موضوعية في هذه القضية.

٦-٥ ويضيف صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لا يمكن أن تحتج بطول المرافعة لتقييم مدى كفاية الأسباب المقدمة من محكمة الاستئناف. وهو يدعي أنه لا أهمية إلا للمسائل الجوهرية والمحددة المثارة في إطار الاستئناف، ولذا فقد كان ينبغي مراعاتها في قرار محكمة الاستئناف كي يستوفي متطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن التسبب لم يكن كافياً لبيان أن محكمة الاستئناف قد أجرت مراجعة حقيقية وفعالة للطعن المقدم، ويشير إلى اجتهادات اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص الفقرة ٥ من المادة ١٤ في الأنظمة القانونية التي لا تُعطي الأفراد حقاً تلقائياً في الطعن، على غرار النظام القانوني للدولة الطرف<sup>(٨)</sup>.

٧-٥ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن إذن المحكمة بالاستئناف فيما يتعلق بالتهم الأخرى لا يمكن أن يعتبر مؤشراً كافياً على نوعية المراجعة التي أجرتها محكمة الاستئناف. ويعتبر صاحب البلاغ هذه الحجة مثار جدل إذ لم تقدم المحكمة أسباباً لتبرير إذنها بالاستئناف فيما يتصل بتلك التهم.

٨-٥ وإضافة إلى ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أنه لا يمكن، من خلال قرارات محكمة أو سلو أو محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا، فهم الأسباب التي استنتج على أساسها أنه قد تصرف بإهمال. ولم تدعم محكمة الاستئناف في قرارها ما استنتجته من أنه كان من الواضح أن الاستئناف سيفشل. لذا يؤكد صاحب البلاغ من جديد أن حقه في أن يعاد النظر في حكم إدانته قد انتهك وأن في ذلك خرقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

#### ملاحظات إضافية قدمها صاحب البلاغ

١-٦ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، قدّم صاحب البلاغ إفادة إضافية مدعياً فيها حدوث انتهاك آخر لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد وطالباً إلى اللجنة أن تنظر في الأمر في سياق فحصها لهذا البلاغ.

(٨) انظر البلاغ ١٩٩٥/٦٦٢، مللي ضد جامايكا، آراء معتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرة ٧-٣؛ والتعليق العام رقم ٣٢. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى قضية تاكسكي ضد بلجيكا، البلاغ رقم ٥٥/٩٢٦ المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو بلاغ يعتبره صاحب البلاغ ذا علاقة بقضيته إذ يؤكد أهمية توفير ضمانات كافية لتمكين المتهم من فهم أسباب إدانته.

٦-٢ وذكّر صاحب البلاغ بأن محكمة أوسلو برّأته من التهم ١ (ب) و (ج) و ٢ (ب). وذكّر كذلك بأن محكمة الاستئناف أكّدت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ حكم إدانته بالتهمة التي أُذن له بالطعن فيها، أي جميع التهم عدا التهمة ٢ (ج)، كما أكّد أن المحكمة العليا أبطلت حكم إدانته بالتهمة ١ (ب).

٦-٣ ويضيف صاحب البلاغ أنه قال، في استئنافه أمام المحكمة العليا في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، إن محكمة الاستئناف بمدينة بورغارتنغ ارتكبت خطأً إجرائياً إذ لم تذكر في خطأً تسببها الكتابي أنها أتاحت لصاحب البلاغ مراجعة موضوعية مستقلة. بيد أن لجنة الطعون التابعة للمحكمة العليا رفضت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ منحه الإذن بالاستئناف على هذا الأساس. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدّم صاحب البلاغ التماساً إلى لجنة الطعون طالباً إليها العدول عن قرارها، ورفض التماسه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٦-٤ ويدفع صاحب البلاغ بأن حقوقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ قد انتهكت لأن التسيب المقدم من محكمة الاستئناف، التي أجرت محاكمة جديدة، لم يبيّن أن المحكمة قد أجرت مراجعة مستقلة وموضوعية لقرار الإدانة الصادر عن محكمة أوسلو. ويدّعي صاحب البلاغ أن تسيب محكمة الاستئناف يكاد يكون مستنسخاً من تسيب محكمة أوسلو وأن نصّي القرارات متطابقان إلى حد مفرط، وهو ما يخالف اجتهادات اللجنة التي تقتضي إصدار قرار مسبّب على النحو الواجب<sup>(٩)</sup>. ويقول صاحب البلاغ إن مقارنة النصين تبين إدخال بعض التعديلات لا لغرض سوى إخفاء تقنية النسخ وإن الأخطاء الإملائية استُنسخت هي الأخرى. ويدّعي صاحب البلاغ أنه رغم صدور قرار كتابي شامل من محكمة الاستئناف، فإن قيام محكمة، في مرحلة الاستئناف، ببناء تسيبها إلى هذا الحد على القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والمطلوب إعادة النظر فيه هو أمر يثير تساؤلات حول إجراء مراجعة موضوعية.

٦-٥ ويضيف صاحب البلاغ أن غياب المراجعة الموضوعية ينسحب على جميع التهم التي أدين بها، لكنه واضح بصورة خاصة في حالة التهمة ١ (أ). وهو يرى أيضاً أن تقييم الأدلة من جانب محكمة الاستئناف لا يكفي لاعتباره تقييماً موضوعياً. فهو يدّعي، على سبيل المثال، أن محكمة الاستئناف لم تراعى في تسيبها ما قدّم إليها من أدلة جديدة بشأن المبلغ الذي تلقتة شركة أوليمبيا لقاء بيع الحصص (٦٣,٩ مليون كرونة نرويجية بدلاً من ١٠٤ ملايين كرونة نرويجية)، وهي مسألة لم ينازع فيها الادعاء. ويزعم صاحب البلاغ أن من غير الممكن، نتيجة لذلك، الجزم بأن محكمة الاستئناف قد درست بما يكفي ما قدّم إليها من أدلة أثناء المحاكمة، وتحديد ما إذا كانت محكمة الاستئناف قد خلّصت على أساس تقييم موضوعي أجرته بنفسها إلى وجود ما يكفي من الأدلة التي تدين صاحب البلاغ لتبرير قرار الإدانة.

(٩) يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٤٩؛ والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٥، ريد ضد جامايكا، آراء معتمدة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٢، للمسي ضد جامايكا، آراء معتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرة ٧-٣؛ وأبو شنيف ضد النرويج (الحاشية ٣ أعلاه).

### ملاحظات إضافية قدمتها الدولة الطرف

٧-١ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية من دون أي تعليق على المزاعم الإضافية الواردة من صاحب البلاغ بشأن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠<sup>(١٠)</sup>.

٧-٢ وبخصوص التهمة ٢(ج)، تشدد الدولة الطرف على أن استئناف صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا لا علاقة له بما إذا كانت إجراءات محكمة الاستئناف قد أتاحت له مراجعة موضوعية لقرار محكمة أو سلو.

٧-٣ ووضّحت الدولة الطرف ملاحظتها على ادعاء صاحب البلاغ في استئنافه أن محكمة أو سلو قد أخطأت في تقييم الوقائع. وذكّرت الدولة الطرف، بدايةً، بجميع الاستنتاجات الوقائية التي استندت إليها محكمة أو سلو لإثبات الإهمال في تصرف صاحب البلاغ. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى استنتاجات محكمة أو سلو ومفادها أن تحديد التدابير التي اتخذها صاحب البلاغ وشركة أولمبيا بخصوص تبادل المعلومات المتعلقة بالقروض المقدمة إلى الشركاء المقربين يفتقر إلى اليقين. وترى الدولة الطرف أن الحجة التي ساقها صاحب البلاغ في الاستئناف طالباً إلى المحكمة شرح ما يجعلها تعتقد أن تلك التدابير لم تكن كافية هي حجة ناقصة الوجهة ما دامت محكمة أو سلو قد استنتجت بالفعل أن تلك التدابير لم تكفل أخذ القروض المقدمة إلى الشركاء المقربين في الحسبان عند توزيع الأرباح. وأضافت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يوضح لا في استئنافه أمام محكمة الاستئناف ولا في طعنه أمام المحكمة العليا ما يجعله يعتقد أن تقييم وقائع القضية كان خاطئاً.

٧-٤ وبخصوص تطبيق القانون، تفيد الدولة الطرف بأنها، رغم قولها إن إفادات صاحب البلاغ بشأن هذه النقطة بالذات كانت مختصرة في مرحلة الاستئناف، لم تقصد أن الطعن كان يفتقر إلى التفصيل في بيان أسباب وقوع محكمة أو سلو في الخطأ عند تطبيق القانون. وتدفع الدولة الطرف بأن لمحكمة الاستئناف، إذا وافقت على طريقة تطبيق القانون من قبل محكمة أو سلو، أن تكتمل بذلك لتأييد التقييم الذي أجرته هذه المحكمة. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف استنتاج محكمة أو سلو أن المدعى عليه تصرف بإهمال. وهي تذكّر بأنه ليس من صلاحيات اللجنة إعادة النظر في سير تطبيق القانون من قبل محكمة الاستئناف، وتحديد الفصل في ما إذا كان صاحب البلاغ قد تصرف بإهمال أم لا. ومهمة اللجنة تنحصر في بحث ما إذا كانت إجراءات محكمة الاستئناف أتاحت لصاحب البلاغ مراجعة موضوعية.

٧-٥ وترى الدولة الطرف كذلك أن القضايا التي أشار إليها صاحب البلاغ لا علاقة لها بهذه القضية: فقضية أبو شنيف لا تتعلق بانتهاك لقانون الشركات المحدودة المسؤولة، وقضية تاكسكي مختلفة أيضاً عن هذه القضية إذ لا تتعلق بالحق في مراجعة موضوعية وإنما بتحديد

(١٠) لم يقدم صاحب البلاغ أي تعليقات على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف.

ما إذا كان يتعين بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تسيب قرار صادر عن هيئة تحكيم.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٨ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٨ وقد تيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٨ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد تتعلق بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الذي رفضت فيه المحكمة الإذن بالاستئناف فيما يتصل بالتهمة ٢(ج)، كما تتعلق بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي يدين صاحب البلاغ بجميع التهم الأخرى<sup>(١١)</sup>.

٤-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في مقبولية ادعاء صاحب البلاغ أن المحكمة الأعلى درجة لم تقدم أسباباً كافية في سياق مراجعة حكم إدانته بالتهمة ٢(ج)، ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، قائلة إن هذا الادعاء ينبغي اعتباره غير مقبول كونه غير مدعوم بما يكفي من الأدلة. بيد أن اللجنة ترى أن ادعاءات صاحب البلاغ بخصوص القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والقاضي برفض الإذن له بالاستئناف فيما يتصل بالتهمة ٢(ج) مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وبناء عليه، تقرر اللجنة الشروع في بحث شكوى صاحب البلاغ من حيث الأسس الموضوعية إذ يظهر أنها تثير مسائل مشمولة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٨ وبخصوص التهم الأخرى التي أدانت بها محكمة الاستئناف صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لأن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ كان نسخة طبق الأصل تقريباً من القرار الصادر عن محكمة أوسلو (محكمة الدرجة الأولى). وتلاحظ اللجنة أيضاً ما ادّعاه صاحب البلاغ من أن تشابه الأسباب الواردة في القرارين يبعث على التساؤل عمّا إذا كانت المحكمة قد أجرت مراجعة موضوعية، رغم إقراره بإجراء محاكمة جديدة كاملة أمام محكمة الاستئناف وبصدور قرار شامل عنها. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف قدّمت تحفظاً

(١١) التهم ١(أ) و٢(أ) و٣ و٤ وكذلك التهم الذي يُرى منها في الدرجة الأولى، أي التهم ١(ب) و(ج) و٢(ب).

على الفقرة ٥ من المادة ١٤ ينص الجزء ذو الصلة منه على أنه "في القضايا التي يُبرأ فيها المدعى عليه أمام محكمة الدرجة الأولى، لكنه يُدان أمام محكمة الاستئناف، لا يجوز استئناف الحكم بالإدانة على أساس ارتكاب خطأ في تقييم الأدلة المتعلقة بمسألة الجرم". وتذكر اللجنة بأن محكمة الاستئناف أدانت صاحب البلاغ بالتهمة ١(ب) و ٢(ج) و ٢(ب)، بينما كانت محكمة أوسلو (محكمة الدرجة الأولى) قد برأتته من هذه التهمة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن شكوى صاحب البلاغ لا تتعلق بعدم الوصول إلى إجراء استئناف يتيح له الطعن في قرار إدانته الصادر عن محكمة الاستئناف، بل تنحصر في عدم إصدار قرار مسبب على النحو الواجب. وترى اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ تتعلق بعدم إجراء محكمة الاستئناف مراجعة موضوعية ومستقلة بخلاف المحكمة العليا. وبناء عليه، تعتقد اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد ما دام ادعاء صاحب البلاغ خارجاً عن نطاق تحفظ الدولة الطرف بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٤.

٦-٨ وترى اللجنة كذلك أن المعلومات المقدمة لا تدعم بما يكفي ادعاء صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ في ظروف هذه القضية، بالنظر إلى ما يزعمه من أن محكمة الاستئناف لم تُجر مراجعة مستقلة وموضوعية لقرارات إدانته بالتهمة ١(أ) و ٢(أ) و ٣ و ٤ وكذلك التهمة ١(ب) و ٢(ج) و ٢(ب). وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بخصوص قرار محكمة الاستئناف تتعلق أساساً بتطبيق تشريعات محلية نرويجية وتقييم وقائع القضية. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة باجتهاداتها، ومفادها أنه يعود إلى محاكم الدول الأطراف تقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها، أو تطبيق التشريعات المحلية، إلا إذا أمكن إثبات أن هذا التقييم أو التطبيق تعسفي على نحو واضح أو إذا شابه خطأ واضح أو بلغ حد إنكار العدالة<sup>(١٢)</sup>. واستناداً إلى المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ، لا يسع اللجنة أن تخلص إلى أن محكمة الاستئناف تصرفت بتعسف أو أن قرارها اعتراه خطأ واضح أو إنكار للعدالة. لذا ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، أي فيما يتعلق بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، غير مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وبناء عليه، تعلن اللجنة عدم مقبولية هذه الادعاءات وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٦١٢/٢٠٠٧، ف. ب. ل. ضد كوستاريكا، قرار معتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٤-٢؛ والبلاغ رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، مانسانو وآخرون ضد كولومبيا، قرار معتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٦٢٢/٢٠٠٧، ل. د. ل. ب. ضد إسبانيا، قرار معتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٣.

٢-٩ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقه، بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، في أن تراجع محكمة أعلى درجة قرار إدانته، ذلك أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لم يعرض ما يكفي من الأسباب لرفض الإذن له بالطعن في قرار محكمة أو سلو.

٣-٩ وتذكر اللجنة بأن الحق في مراجعة قرار الإدانة أو العقوبة المفروضة أمام محكمة أعلى درجة يفرض على الدولة الطرف واجب إجراء مراجعة موضوعية للإدانة وللعقوبة، على أساس كفاية الأدلة وتطبيق القانون، بحيث تسمح الإجراءات بالنظر كما يجب في طبيعة الدعوى<sup>(١٣)</sup>. وتذكر اللجنة أيضاً بأنه يجوز للدول الأطراف أن تختار طرائق الطعن، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لكنها ملزمة بمراجعة الإدانة والعقوبة موضوعية<sup>(١٤)</sup>. وتذكر اللجنة كذلك بأنها سبق وأن قبلت نظام الإذن بالطعن، آخذة في اعتبارها على وجه التحديد أن القرار خضع لمراجعة من قبل ثلاثة قضاة<sup>(١٥)</sup>. وعلاوة على ذلك، تفيد اجتهادات اللجنة بأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا تقتضي إجراء محاكمة جديدة كاملة أو عقد جلسة استماع، ما دام باستطاعة المحكمة المكلفة بالمراجعة أن تنظر في الأبعاد الواقعية للقضية<sup>(١٦)</sup>.

٤-٩ وتلاحظ اللجنة أن قرار محكمة الاستئناف استند في هذه القضية إلى المادة ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو حكم قَدِّمَتْ بشأنه المحكمة العليا إرشادات محددة لضمان تطبيقه من قبل المحاكم المحلية تطبيقاً يتفق وأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتذكر اللجنة كذلك بأن قرار عدم الإذن بالاستئناف اتخذ بالإجماع ثلاثة قضاة محترفين واستؤنف لاحقاً بدعوى افتقاره إلى التسيب الكافي. وهي تلاحظ في هذا الصدد أن هذه المسألة المحددة عُرضت على لجنة الطعون التابعة للمحكمة العليا التي خلصت هي الأخرى بالإجماع إلى أن الطعن لن يُجدي نفعاً.

٥-٩ وتلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف أشارت في قرارها إلى أن محكمة أو سلو أجرت "تقييماً شاملاً وسليماً للأدلة المعروضة في القضية" واستنتجت أنها اتخذت قراراً سليماً وصائباً إذ خلصت إلى أن المدعى عليه، بصفته رئيس مجلس الإدارة قد تصرف بإهمال فيما يتصل

(١٣) انظر التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٤٨، وبلاغاتها منها البلاغ رقم ١٩٤٢/٢٠١٠، ت. ل. ن. ضد النرويج، قرار معتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢؛ وأبو شنيف ضد النرويج، (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٧-٢.

(١٤) انظر التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٤٥؛ وأبو شنيف ضد النرويج، (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٥، ريد ضد جامايكا، آراء معتمدة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١٤-٣.

(١٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٩، بريهن ضد النرويج، آراء معتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٧-٢؛ وأبو شنيف ضد النرويج، (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٧-٢.

(١٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، بيريرا ضد أستراليا، قرار بشأن المقبولية معتمد في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٠، رولاندو ضد الفلبين، آراء معتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٥.

بتوزيع الأرباح. وهذا الإهمال سبب كاف للإدانة". وبالنظر إلى هذا الاستنتاج، ترى اللجنة أن محكمة الاستئناف اعتمدت على تفسير الأدلة والوقائع الذي قدّمته محكمة الدرجة الأولى. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن محكمة الاستئناف أشارت إلى استنتاجات محكمة أوصلو واعتبرتها ذات وجهة خاصة لدعم قرارها بتأييد إدانة محكمة أوصلو صاحب البلاغ بتهمة الإهمال. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن محكمة الاستئناف أوضحت بإيجاز وبما يكفي من البيان وجود ما يكفي من أدلة الإدانة لاستبعاد أي احتمال لنجاح طعن صاحب البلاغ في حكم إدانته بالتهمة ٢ (ج) وأنها عرضت الأسباب الرئيسية التي جعلتها تقرر عدم الإذن بهذا الطعن.

٦-٩ وفي ظل الظروف المعروضة أعلاه، لا يسع اللجنة أن تقبل ادعاء صاحب البلاغ أن نقص تسبب قرار محكمة الاستئناف قد حرمه من أن يمارس بصورة فعلية حقه في أن تراجع محكمة أعلى درجة حكم إدانته وعقوبته، على نحو ما تقتضيه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٠- وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١١- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي حكم من أحكام العهد.